

في شدة الحر ببلد الحار لمن يمضي الى جامع بعدة وليس
في طريقه كمن يظلم تموز خر حتى يصير الميطان ظل يظلم
فان وقد شرط من ذلك ندب التعمد والتوجه في الوقت
دون ركعه والباقي خارج فكلها انقضاه او ركعه فاكث
والباقي خارج فكلها اذ اذ كان يحرم تعهد التاخير
عنه الوقت حتى يقع بعضها خارج الوقت ومن جهل
دخول الوقت تاخيره ثقة عن مشاهدة وجب
قبولها وعن اجتهاد فلا فلا عني والبصير العاجز
عن الاجتهاد تقليده لا القادر عليه ويجوز اعتماد
مؤذن ثقة عارفي وديك مجرب فان فقد الاعي
والبصير مجبرا اجتهاد بورد ونحوه وان امكنها
اليتيق بالصبر وان يحيل صبرا حتى يظن ان صليا
بلا اجتهاد اعاد وان اصابا وان مضى من اول
الوقت ما يمكنه فيه الصلوة بمن او حاضرت وجب
القضاء ومضى فاننت المكتوب به بعد ذلك في
القضاء وان فاننت بعد عذر وجب الفور والصلوة
كالصلوة وتراخيه لرمضان القابل ويندب
ترتيب الفوائت وتقدمها على الحاضرة الا ان يختص
فوات الحاضرة فيجب تقدمها وان شرع في فائتة
ظاننا سعت الوقت فبان ضيقه وجب قطعها
وفعل الحاضرة ومن عليه فائتة فوجد جماعة
الحاضرة فايمة ندب تقديم الفائتة منفردا ثم
الحاضرة ومن نسى صلوة فاكث من الخمس ولم يعرف

عينها

عينها لزمه الخمس وينوي بكل واحد الفائتة بأب
الاذان والاقامة هما سننات في المكتوبات حتى المنفرد بجماعة
ثانيه بحيث يظهر لشعار والاذان افضل من الامامه وشيل
عكسه فان اذن المنفرد في مسجد صلت فيه جامع لم يرفع
صوته والارفع وكذا الجماعة الثانية لا يرفعون صوتهم
ويستلجماعة النساء الاقامة دون الاذان ولا يؤذن
للفائتة في الجديد ويؤذن لها في القديم الاظهر فان فائتة
صلوات لم يؤذن لها بعد الا في وفي الاولى الخللان ويعيم
لكل واحد والفاظ الاذان والاقامة معروضة ويجب
نزيهتها وان سكنت او تكلمت في اثنا ثيه طوبى لبل بطل اذ انه
قيمتا نفيه وان قصد خلاو اقل ما يجب ان يسمع نفسه
ان اذنت واقام لنفسه فان اذنت واقام بجماعة وجب
اسماع واحد من جميعها ولا يصح الاذان قبل الوقت
الا الصبح فانه يجوز ان يؤذن لها بعد نصف الليل
ويندب الطهارة والقيام واستقبال القبلة والاتفات
في المجلتين في الاولى يمينا وفي الثانية شمالا ويولي
عنقه ولا يقول صدره وقد ميه ويكره للمجدات
وكبر اهمية الجنب الشد وفي الاقامة اغلظ وان يؤذن على
موضع حال ويقرب المسجد ويجعل اصبعه في مها خيه
ويرتل الاذان ويدرج الاقامة ويشترط كون المؤذن
مسلما عاقلا مميذا ذكر ان اذن له حال ويدي كونه حيا
عدلا صلبا حسن الصوت من اقراره مؤذن النعم صلى الله
عليه وسلم ويكره اذان الاممي الا ان يكون معه بصيرا